مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 2 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 2 المجلد: 6

في هذا العدد:

- حوار أهل النار في دار القرار: دراسة موضوعية
  عبد الله بن حسين بن محمد العمودي
- يوسف أفندي زاده وعنايته بالقرآن الكريم وعلومه
  سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- الإمام أبو عمرو البصري وراوياه وأصول قراءته وتوجيهها
  أمل بنت عبد الكريم التُركستاني
- الأساليب البيانية الدعوية من خلال الأحاديث النبوية
  عبد العزيز عبد الله القرني
- منهج الإمام الترمذي في التفسير من خلال كتابه "الجامع" وأثره على التفسير والمفسر
  عفاف عطية الله المعبدي
- أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري
  خالد عبد الله العون
- الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات أنموذجا): دراسة مقارنة
  حسان أبي العلاء النحلاوي، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين، محمد مصطفى شعيب
- تعارض المفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية
  عابد يحيى محمد السرحي
- جريان القياس في المقدَّرات في المذهب الحنبلي
  منيب محمود شاكر، صلاح عبد التواب سعداوي
- القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي
  محمد فهد عبيد الحربي
- جوانب من دفاع الله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأثره في الدعوة والداعية
  عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 2, July 2022

THE PURPOSES RULES RELATED TO INTEREST AND CORRUPTION AND THEIR DAʿWAH APPLICATIONS ACCORDING TO AL-IMĀM AS-SHĀṬIBĪ

Muhammad Fahd Obaid Al-Harbi
Assistant Professor in the Department of Da`wah and Islamic Culture at Umm Al-Qura University.
E-mail: Mfharbi@uqu.edu.sa

ABSTRACT

The problem of this research arises that the studies related to the book of "al-Muwāfaqāt" dealt only with the purposes of Islamic Sharia, and did not pay attention to the aspects of Daʿwah; which is needed for the preacher in all matters of their da'wah. This research seeks to study the puropses rules of Al-Imām As-Shāṭibī in his book "al-Muwāfaqāt" and link them to Daʿwah applications, to indentify the puropses rules that help to detect the Sharia wisdoms and to state some puropses rules and their Daʿwah applications. By employing the inductive and deductive methods. The research reach to the following findings: (1) the importance of the Sharia purposes knowledge for preachers consist in the protection from the intellectual and methodological deviations; (2) Mastering the Sharia puropses rules lead to arrange priorities, to achieve balance and to focus on what is most important.

Kewords: The rules, The purposes, Interest, Corruption, Al-Imām As-Shāṭibī.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
مجلد.6، العدد الخاص 2، يوليو 2022م

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي

محمد فهد عبيد الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى

الملخص

تبرز مشكلة البحث في أنّ الدِّراسات المتعلقة بكتاب الموافقات تناولت مقاصد الشريعة فحسب، ولم تهتمّ بالجوانب الدعويّة، والتي يحتاجها الداعية في كل شؤون دعوته. ويهدف البحث إلى دراسة القواعد المقاصدية عند الإمام الشاطبي، وربطها بالتطبيقات الدعويّة. وتناول البحث القواعد المقاصدية التي تتضمن بيان حِكم الشريعة وأسرارها، وجملة من القواعد المقاصدية والتطبيقات الدعوية التي يمكن تنزيلها عليها. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي. وخلص البحث إلى جملة من النتائج، أهما: أهمية علم المقاصد للدعاة، وأنه سبيل للبعد عن الانحرافات الفكرية والمنهجية، وأنّ ضبط القواعد المقاصدية معين لترتيب الأولويات وتحقيق التوازن وتقديم الأهم على المهم.

الكلمات المفتاحية: القواعد، المقاصد، المصلحة، المفسدة، الإمام الشاطبي.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ، فإن الله تعالى قد هيأ لهذه الأمة علماء أجلاء يخرجون مكنون علومها، وخاصة العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومكانة علم المقاصد في التشريع الإسلامي مكانة عظيمة، وذلك لأن المقاصد الشرعية متعلقة بدراسة الأدلة والأحكام الشرعية، وفهم متعلقاتها، ومقصود الشارع منها، والغاية المرجوَّة من ورائها، تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وهي تسعى دائمًا إلى حفظ الضروريات الخمس؛ من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. والاجتهاد المقاصديّ لا يختص بعلم الفقه فقط، بل يمتد ليشمل كل آفاق الحياة، فيستطيع الداعية من خلال العلم بالمقاصد استخدام أفضل الإمكانيات لدفع حركة الأمة إلى الأمام في كل زمان ومكان، وإن أخطر المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي هي غياب الأهداف والغايات والمقاصد الواضحة للدعوة.

مشكلة الدراســـة:

تكمن مشكلة الدراسة في كون الدراسات والبحوث المتعلقة بكتاب الموافقات قد اهتمت بمقاصد الشريعة فقط، ولم تهتم بالجوانب الدعوية كثيرًا؛ خصوصًا أنه شامل لكل أبواب الدين، والتي يحتاجها الداعية في كل شؤون دعوته.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الموضوع في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما موضوع القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد، وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي؟

2- ما القواعد المقاصدية، وما معناها، وما دليلها؟

3- كيف يمكن ربط القواعد المقاصدية بالتطبيقات الدعوية؟ وما مدى الاستفادة منها؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أهمية علم الدعوة في هذا العصر، وفي كل العصور، وحاجتها إلى التقعيد أسوة بغيرها من العلوم.

2-إخضاع الدعوة للتقعيد والتأصيل يكشف مدى موافقة الجهود الدعوية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

3- الحاجة الملحة لمثل هذا العلم من خلال الدعاة إلى الله والعاملين في حقول الدعوة إلى إدراك وربط مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الدعوية.

منـهج البــحث:

يعتمد منهج البحث على (المنهج الاستقرائي الاستنباطي) المعتمد على جمع ودراسة جملة من القواعد من كتب الإمام الشاطبي، بحيث تذكر القاعدة المقاصدية مع تطبيقاتها الدعوية فتكون سبيلًا واضحًا للدعاة.

بيان كيفية استخدام المناهج بالبحث:

-قام البحث على حصر القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

-قام البحث على نسبة القواعد المقاصدية إلى موطنها.

-قام البحث بشرح القاعدة المقاصدية شرحًا وافيًا، مع ذكر عدد من الأدلة عليها إجمالًا.

-ثم قام البحث على ذكر التطبيقات الدعوية للقواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

الدراســات السابقة:

لم أقف فيما طالعته على دراسة تتقاطع مع موضوع بحثي، اللهم إلا ما كان من: **دراسة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني** (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضًا ودراسةً وتحليلًا)، وهذا أول تأليف مستقل في موضوع قواعد المقاصد.

وكتاب الكيلاني يتكون من بابين:

– الباب الأول: بيان القاعدة المقاصدية ومرتبتها. في فصله الأول مبحث عن "حقيقة القاعدة المقاصدية وفائدتها"، ومبحث عن " طبيعة القاعدة المقاصدية ".

وأما فصله الثاني فتناول فيه " أقسام القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع"، وهو التقسيم الذي جرى عليه المؤلف في الباب الثاني الآتي ذكره.

– الباب الثاني: خصصه لشرح جملة من القواعد المقاصدية المستخرجة من (الموافقات) للشاطبي. وقد صنفها إلى ثلاثة أصناف، وجعل كل صنف في فصل:

– الفصل الأول في القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة (وعددها ثمانى عشرة قاعدة).

– الفصل الثاني في القواعد المتعلقة برفع الحرج (وعددها ثلاث عشرة قاعدة).

– الفصل الثالث في القواعد المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين (وعددها اثنتا عشرة قاعدة).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة فيما يلي:

– في بيان مفهوم القاعدة المقاصدية.

– في معنى القاعدة المقاصدية ودليلها.

– في القواعد المقاصدية المستخرجة وتصنيفها.

أوجه الاختلاف في هذه الدراسة:

– دراسة هذه القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، وربطها بالدعوة إلى الله، واستنباط الفوائد الدعوية.

– ربط هذه القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة بالقضايا الدعوية المعاصرة.

– تطبيق هذه القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة على ميدان الدعوة الى الله.

تمهيد:

لما كانت القواعد المقاصدية لها فوائد جمة، واستخدامات كثيرة، أردت أن أفرد القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، وتطبيقاتها الدعوية، مما يسهل على الدعاة إلى الله استخدام تلك القواعد والاستفادة منها، وتسخيرها في طريق الدعوة لتكون وسيلة دعوية تهدف إلى نشر الخير والتحذير من الشر، وكان لابد قبل ذكر القواعد وتطبيقاتها من ذكر بعض تعريفات البحث، لتسهل فهم القواعد وتطبيقاتها الدعوية، ولتكون عونًا للداعية على فهم مقاصد الشرع الحنيف.

المبحث الأول: تعريف المصلحة والمفسدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القواعد لغة واصطلاحًا

القواعد لغة: أساس الشيء وأصله، يقال: قواعد البيت؛ أي: أصله وأساسه وما بني عليه، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء[1].

والقواعد اصطلاحًا:

قال التفتازاني رحمه الله: «القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليُتعرَّف أحكامها منه»[2].

وقال جلال الدين المحلي رحمه الله: «القاعدة قضية كلية يُتعرَّف منها أحكام جزئياتها»[3].

وقال الجرجاني رحمه الله: «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[4].

والتعريف الذي أميل إليه هو تعريف التفتازاني؛ حيث ذكر تعريف القاعدة، وذكر الفائدة منها.

---

[1] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة** (1/ 137).

[2] التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح** (36/1).

[3] حسن بن محمد العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** (32/1).

[4] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** (ص171).

المطلب الثاني

تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا

تعريف المقاصد لغة:

القصد: إتيان الشيء، تقول: قصَده، وقصَد له، وقصَد إليه، كله بمعنًى واحد، وقصَد قَصْدَه؛ أي: نحا نحوه[5].

تعريف المقاصد اصطلاحًا:

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور[6]: «الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة»[7].

وعرَّفَها الدكتور محمد بن سعد اليوبي بأنها: «المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد»[8].

والتعريف الذي أميل إليه هو تعريف الدكتور محمد بن سعد اليوبي؛ لاختصاره، ووضوح عبارته، وجمعه للمقاصد العامة والخاصة.

وقد أطلق الفقهاء والأصوليون عليها المقاصد؛ لما يتطابق مع معناها باعتبار أن الشارع لا يشرع إلا ما فيه الحِكَم والغايات من حيث كونها الأمر الباعث للمقاصد والمصالح[9].

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية

القاعدة المقاصدية: «قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية»[10].

وأما القاعدة الفقهية: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه»[11].

---

[5] الرازي، محمد بن أبي بكر، الحنفي، **مختار الصحاح**، (ص254).

[6] هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنَّفات من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، في تفسير القرآن، تُوُفِّيَ سنة (1393هـ). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (6/174-175).

[7] ابن عاشور، محمد الطاهر محمد بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (21/2).

[8] اليوبي، محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، (ص35).

[9] الجنابي، عادل عبد الستار، **القواعد والمقاصد الشرعية للتربية والتعليم في الإسلام، الناشر: مجلة حولية المنتدي، العدد 43، 2020م**، (ص: 102).

[10] محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (ص31).

[11] محمد بن علي الحنفي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (2/ 1295).

وبناء على هذين التعريفين، فإن أهم الفروق بين القواعد المقاصدية وبين القواعد الفقهية ما يلي:

1-القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية، وكيفية دلالتها على المعنى، وهذا الأمر لا يتحقق في القاعدة المقاصدية فهي ليست مستمدة من دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها اللغوي، وإنما هي مستمدة من تصفح جزئيات الشريعة وكلياتها، والنظر في المعاني التشريعية التي رعاها الشارع[12].

2- القواعد المقاصدية استفيدت في الغالب من استقراء كلي أو شبه كلي لأدلة الشريعة وأحكامها، حتى غدت في مرتبة (العموم المعنوي الاستقرائي) الذي يجري في الحكم مجرى (العموم اللفظي النصي) المستفاد من صيغه الموضوعة له في علم الأصول، إذ إن العموم المعنوي هو كالعموم النصي سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال. أما القواعد الفقهية فهي وإن كانت تستند من حيث الأصل إلى الاستقراء أيضًا، إلا أنها تتفاوت في درجات الاستقراء، فمنها ما يلتقي مع القواعد المقاصدية في كونها نشأت من خلال استقراء تام أو شبه تام لنصوص الشريعة[13].

المطلب الرابع

تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا

تعريف المصلحة لغة:

المصلحة هي المنفعة، يقال: أصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت[14].

تعريف المصلحة اصطلاحًا:

المصلحة من حيث الاصطلاح عرفها العلماء عدة تعريفات، فمن تلك التعريفات:

تعريف الإمام الغزالي رحمه الله، حيث قال: «المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[15].

وعرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: «ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتَمَام عَيْشه، ونَيْله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق؛ حتى يكون مُنعَّمًا على الإطلاق»[16].

والتعريف المختار هو تعريف الشاطبي؛ لأنه عمم كل ما تستند عليه حياة الإنسان ومنافعه.

---

[12] خالد سلامة الغرياني، **قواعد المقاصد عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد**، المجلة العلمية لعلوم الشريعة، العدد 4، 2020م (ص: 9).

[13] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد**، (ص: 68-69).

[14] ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، (2/ 517).

[15] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، (1/ 174).

[16] الشاطبي، أبو إسحاق ، **الموافقات**، (44/2).

المطلب الخامس

تعريف المفسدة لغة واصطلاحًا

تعريف المفسدة لغة:

المفسدة هي المِضَرة، والفسادُ: نَقيض الصَّلَاحِ[17].

وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا؛ أي: فيه فساده[18].

تعريف المفسدة اصطلاحًا:

عرَّفها العلماء تعريفات عدة، ومن تلك التعريفات:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها»[19].

وقال الريسوني: «حقيقة المفسدة هي كل ألم وعذاب، جسميًّا كان، أو نفسيًّا، أو عقليًّا، أو رُوحيًّا»[20].

والذي أميل إليه هو تعريف الريسوني لذكره أنواع المفاسد كلها.

المبحث الثاني

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول

قاعدة المقاصد الضرورية في الشريعة أصلٌ للحاجِيَّة والتَّحْسينية

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

بيَّن الشاطبي رحمه الله أن مرتبة المقاصد الضرورية من حيث الترتيب هي الأولى، ومن ثَمَّ تأتي المقاصد الحاجية، والتحسينية؛ بل إن المقاصد الضرورية أساس وأصل للحاجية والتحسينية، وسبب ذلك ما ذكره الشاطبي بقوله: «فلو فُرِض اختلالُ الضروري بإطلاقٍ، لاخْتَلَّا باختلاله بإطلاقٍ، ولا يلزم من اختلالهما، أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاقٍ»[21].

---

[17] **لسان العرب** (335/3).

[18] ابن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، (8/ 458).

[19] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (11/1).

[20] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص235).

[21] **الموافقات** (31/2).

وقال: «فلو عُدِم الدين عُدِم ترتب الجزاء المرتجَى، ولو عُدِم المكلَّف لعُدِم من يتدَيَّن، ولو عُدِم العقل لارتفع التدين، ولو عُدِم النَّسْلُ لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِم المال لم يَبْقَ عيش» [22].

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

1-قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ﴾ [الأنعام:151-153].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات هي في الوصايا العشر التي أمرنا الله تعالى بها، منها ما هو ضروري، ومنها ما هو تحسيني أو حاجي، والضروري أصل للتحسيني والحاجي، ففي الآيات النهي عن الفواحش الظاهرة والباطنة، وكذلك ينهى عن القتل؛ لأن يؤدي لانعدام المكلف، ولو عدم المكلف لعُدِم من يتدَيَّن [23].

2-عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قال: بايعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في رَهْطٍ، فقال: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» [24].

وجه الدلالة: أن الزنا وقتل الأولاد يؤدي لانعدام النسل، ولو عُدِم النَّسْلُ لم يكن في العادة بقاء، فاشتمل الحديث على حفظ المقاصد الضرورية التي يتفرع عنها الحاجية والتحسينية [25].

المسألة الثالثة: التطبيقات الدعوية على القاعدة:

- **العلم سبب لاستجابة المَدْعُوِّ لأوامر الله ورسوله:**

إن العلم وسيلة ليزرع المرء في نفسه خشية الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ

---

[22] **الموافقات** (32/2).

[23] **الموافقات** (32/2)، محمد رشيد رضا، **تفسير المنار** (8/ 351).

[24] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (6801)، و(7468).

[25] **الموافقات** (32/2).

كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴿٢٨﴾ [فاطر: 28].

قال ابن كثير رحمه الله: «إنما يخشاه حقَّ خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل؛ كانت الخشية له أعظم وأكثر»[26].

فكل من كان بالله أعلم، كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء الله، وهذا دليلٌ على فضيلة العلم، فإنه داعٍ إلى خشية الله، وأهل خشيته هم أهل كرامته[27].

- **توقير العلماء:**

احترام العلماء وتوقيرهم، وإنزالهم منازلهم من الأمور التي يجب مراعتها؛ فهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا، ولا درهمًا؛ إنما وَرَّثوا العلم، فالأنبياء لهم الاحترام والتوقير، ولمن ورِثَهم نصيبٌ من ذلك، قال تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر: 2].

قال ابن بَطَّال في هذه الآية: «يجب توقير العلماء والإنصات لهم؛ لأنهم الذين يُحيون سنته، ويقومون بشريعته»[28].

ونَقْلُ العلم عنهم، ونَشْره بين الناس من أفضل ما يُقدِّمه الطالب لشيخه؛ فهو صدقة جارية عنه إلى يوم القيامة، قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[29].

فحَرِيٌّ بالداعي أن يكون وفيًّا لعلمائه ومشايخه؛ لأنه بتوقير العلماء تُوَقَّر الشريعة؛ لأنهم حاملوها، وبإهانة العلماء تُهان الشريعة؛ لأن العلماء إذا ذلوا وسقطوا أمام أعين الناس؛ ذلت الشريعة التي يحملونها، ولم يَبْقَ لها قيمة عند الناس، وصار كل إنسان يحتقرهم ويزدريهم؛ فتضيع الشريعة[30].

- **العلم قبل القول والعمل:**

الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم، فمهمته دعوة الناس إلى الخير، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ [إبراهيم: 1].

---

[26] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (544/6).

[27] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ص688).

[28] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، (1/ 197).

[29] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631).

[30] ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، (231/3).

فالداعي يقوم بما يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يُتصَوَّر من شخص يدل الناس على طريق، وهو جاهل به أصلًا، ففاقد الشيء لا يعطيه.

وبين الله تعالى في كتابه إلى أن الدعوة إليه تعالى تكون على علم؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف: 108].

قال ابن كثير رحمه الله: «يقول تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين: الإنس، والجن، آمرًا له أن يُخبِر الناس أن هذه سبيله؛ أي: طريقته، ومسلكه، وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك، ويقين»[31].

فالداعي يدعو الناس، ويحثهم للوصول إلى طريق ربهم على علم ويقين؛ من غير شك، ولا امتراء، ولا مرية[32]، قال ابن القيم رحمه الله: «وإذا كانت الدعوة الى الله أشرف مقامات العبد، وأجلها، وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به، وإليه»[33].

وعلم الداعية لا يقتصر على العلم الشرعي فقط؛ بل ينبغي عليه أن يكون له باعٌ في العلوم الأخرى؛ كالأمور الاجتماعيَّة، فقد تُعرَض عليه مشكلة من هذا القبيل، فيكون ذا أهليَّة للتوجيه، فالناس يستأنسون، ويثقون بالدعاة إلى الله، فحَرِيٌّ بهم أن يكونوا على قدر من الثقة والمسؤولية[34].

المطلب الثاني

قاعدة النسخ لا يكونُ في الكلِّيَّاتِ

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

تعريف النسخ لغةً: «الرفعُ والإزالةُ؛ يقال: نسَخَتِ الشمسُ الظلَّ، ونسَخَتِ الريحُ الآثارَ؛ بمعنى: رفعَتْها.

وهو على المعنى في الشرع؛ لكنه رفعٌ مخصوصٌ، فيقع بمعنى: رفع الحكم رأسًا، ويقع على وجه التبديل للحُكْم[35].

تعريف النسخ اصطلاحًا: هو الخطابُ الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجه لولاه لكان ثابتًا به، مع تراخيه عنه[36].

---

[31] **تفسير القرآن العظيم** (422/4).

[32] **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (ص406).

[33] **مفتاح دار السعادة** (154/1).

[34] عبد الكريم بن صالح الحميد، **بيان العلم الأصيل والمزاحم الدخيل**، (ص: 40).

[35] أبو الوفاء علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (210/1).

وينظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، (154/3-155)، الزبيدي، مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس**، (355/7).

[36] **الواضح في أصول الفقه** (212/1-213). وينظر: **كشف الأسرار** (155/3)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (2974/6).

المقصود بالكليات:

يُبيّن الشاطبي أن القواعد الكلية لم يقع فيها نسخ، إنما وقع فيما دون الكليات؛ من الجزئيات، والفروع.

قال رحمه الله: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات: لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية؛ بدليل الاستقراء»[37].

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

1 –قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨﴾ [الأعلى: 14 – 18].

وجه الدلالة: قال ابن سعدي[38]: «فهذه أوامر في كل شريعة؛ لكونها عائدة إلى مصالح الدارين، وهي مصالح في كل زمان ومكان»[39].

2 –عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»[40].

وجه الدلالة: يوضح الحديث أن الأنبياء أصل دينهم واحد، وفروعهم مختلفة، فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين؛ كالتوحيد، مختلفون في الفروع؛ وهي الفقهيات[41].

المسألة الثالثة: التطبيقات الدعوية على القاعدة:

- **أهمية علم الداعية بالناسخ والمنسوخ:**

يجب على الداعي أن يكون على علم بالناسخ والمنسوخ؛ حتى لا يدعو إلى أمر منسوخ، قد رفعه الشرع، وأزاله.

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ أَلَا فَزُورُوهَا»[42]؛ فإن الأمر بالزيارة رفع النهي السابق، وأصبحت الزيارة به مباحة بعد أن كانت محرمة[43].

---

[37] **الموافقات** (365/3).

[38] هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، عالم حنبلي، مفسر، تُوُفِّيَ سنة (1376هـ). ينظر: عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، (279/1).

[39] **تفسير السعدي** (ص921).

[40] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب قول الله: {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} (3443)، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (2365).

[41] شهاب الدين القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (416/5).

[42] الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسين، **نوادر الأصول**، (124/1)، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، (2966)، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجنائز (1385)، و(1393).

[43] **الواضح في أصول الفقه** (210/1)، **كشف الأسرار** (154/3–155)، **التحبير شرح التحرير** (2974/6).

المطلب الثالث

قاعدة قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروريات

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

بيَّن الشاطبي رحمه الله أن مقاصد الشرع الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، بينهم ارتباط، فحصولهم يصير الفعل كاملًا، وأن الإخلال بالحاجي، أو التحسيني بإطلاق هو إخلال بالضروري بوجهٍ ما.

قال الشاطبي رحمه الله: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية؛ فلذلك إذا حُوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حُوفظ على الحاجي، فينبغي أن يُحافَظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يَخدم الحاجي، وأن الحاجي يَخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب»[44].

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

1-قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ؛ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ؛ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[45].

وجه الدلالة: قال الخطابي رحمه الله: «إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له؛ كالبيضة المِذرة، والحبل الخَلَق الذي لا قيمة له؛ إذا تعاطاه فاستمرت به العادة، لم ييأس أن يُؤدّيه ذلك إلى سرقة ما فوقَها؛ حتى يبلغ قدر ما تُقطَع فيه اليد، فتُقطَع يده، كأنه يقول: فلْيَحْذر هذا الفعل، ولْيَتَوقَّه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها؛ ليسلم من سوء مَغَبَّتِه، ووَخيم عاقبته»[46].

2-عن أبي مسعود رضي الله عنه: أن رَجُلًا، قال: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صلاةِ الغَدَاةِ مِن أَجْلِ فُلانٍ؛ ممَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ»[47].

وجه الدلالة: أن إطالة الإمام للصَّلاة من مُكمِّلات الصَّلاة، فالنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في الحديث أن ذلك سببٌ في التنفير عن الصَّلاة.

---

[44] **الموافقات** (31/2).

[45] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، وباب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، وفي كم يقطع؟ (6783)، و(6799)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (1687).

[46] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي **فتح الباري شرح صحيح**، (82/12).

[47] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، وكتاب الأدب، وكتاب الأحكام، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، وباب من شكا إمامه إذا طول، وباب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (702)، و(704)، و(6110)، و(7159)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (466).

المسألة الثالثة: التطبيقات الدعوية على القاعدة:

- **دفع الحَرَج عن المَدْعُوّ:**

ينبغي أن تكون الدعوة إلى الله بعيدة كل البعد عن العُسْر، والعَنَت، والمشقة، وضيق الأفق، بما يضر بمصالح الناس الحاجية التي يحتاجونها؛ لرفع المشقة، ودفع الحَرَج عنهم؛ حتى لا ينفرون من دين الله، فيحتملون ما لا يطيقون، وقد قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ [الحج:78]؛ فقد رفع الله الحرج عن الأمة، ومن أمثلة رفع الحرج في الشريعة: إباحة الفطر في رمضان لمن كان مريضًا، أو على سفر، والقصر، والجمع في الصَّلاة في السفر، وإباحة التمتع بما حل من لذة المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمركب، ونحو ذلك.

- **اهتمام الداعية بمظهره الخارجي:**

يجب على الداعية إلى الله أن يهتم بمظهره، ونظافته، والاهتمام بالأمور الفطرية التي أمرت الشريعة بالاهتمام بها؛ ومنها: نظافة البدن، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وطهارة المكان والملبس، ونظافة الأسنان، وعدم دخول أماكن العبادة عند تغير رائحة الفم؛ بأكل الثوم، والبصل، أو غيرهما.

قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ ﴾ [المدثر:4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، أَوِ البَصَلَ؛ فَلَا يَقْتَرِبْ مِنْ مُصَلَّانَا»[48].

وكذلك عليه الاهتمام بعدة أمور منها: الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، وتحريم الغش، والكذب، والتقرب بنوافل الخيرات من الصَّدَقات، والقُرُبات، وآداب الأكل، والشرب، وتجنب بيع النجاسات.

المطلب الرابع

قاعدة كل تكملةٍ فلها من حيث هي تكملة شرط

نص القاعدة: «كل تكملةٍ فلها من حيث هي تكملة شرطٌ؛ وهو: ألا يعود اعتبارُها على الأصل بالإبطال»[49].

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

تعريف التكملة:

المكمِّل في اللغة: هو المتمِّم.

---

[48] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (853)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كراثًا، أو نحوها (562)، و(563).

[49] **الموافقات** (26/2).

وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه، وأكملها، ولو فُرِض فَقْده لم يُخِلَّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد[50].

فالشاطبي رحمه الله يشترط لاعتبار مكمِّلات مقاصد الشريعة: ألا يعود اعتبارها على ما تُكمِّله بالإبطال، فمُكمِّلات الشريعة لا يُعتَد، ولا يُؤبَه بها؛ إذا ترتَّبَ على العمل بها إبطال أصولها، فيُلغَى المكمِّل؛ لأجل المحافظة على الأصل.

مثال ذلك: الجهاد أصلٌ مقصود شرعًا، واشتراط كونه مع إمام عادل مُكمِّل لهذا الأصل، فإذا لم يُوجَد إمام عادل؛ فيُجاهَد مع غير العادل؛ لإقامة المقصد الشرعي؛ وهو الجهاد[51].

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

1-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [سورة المائدة:6].

وجه الدلالة: الوضوء شرط للصَّلاة، وهو مكمِّل لمقصد شرعي ضروري، فإذا عُدِم الماء لم تسقط الصَّلاة؛ بل جُعِل بدلًا عنه التيمم، فإذا تعذر التيمم لم تسقط الصَّلاة؛ بل يُصلي على حسَب حاله[52].

2-قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[53].

وجه الدلالة: القيام ركن من أركان الصَّلاة، ومُكمِّل لها، فإذا تعذر القيام لم تسقط الصَّلاة؛ بل لا زالت لازمة.

المسألة الثالثة: التطبيقات الدعوية على القاعدة:

- **ترك الدعوة إلى الله مخافة الرياء:**

إن حرص الداعية على أن تكون دعوته لله خالصة؛ لا يشوبها رياء، ولا سُمْعة عمل محمود، وإن مجاهدة الرياء ليس بالأمر السهل اليسير؛ بل لا بد فيها من مجاهدة ومشقة.

قال سفيان الثوري[54] رحمه الله: «ما عالجت شيئًا أشد عليّ من نفسي، مرة لي، ومرة عليَّ»[55].

---

[50] عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، **علم مقاصد الشارع**، (ص143).

[51] **الموافقات** (2/26-27)، غازي مرشد العتيبي، **مكمِّلات مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة**، السعودية، مركز تأصيل للدراسات، ط:1، 1436هـ (ص60).

[52] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ (157/1).

[53] أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (1117).

[54] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوريُّ، ويُكنى أبا عبد الله، وكان ثقةً، مأمونًا، ثبتًا، كثير الحديث، حجةً، تُوُفِّي سنة (161هـ). ينظر: محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، (350/6-352).

[55] النووي محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (17/1)، ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد، **تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم**، (ص168).

وقال يوسف بن الحسين[56] رحمه الله: «أعزُّ شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي؛ فكأنه ينبت على لون آخر»[57].

وللإمام ابن مُفلحٍ[58] رحمه الله كلام ثمين في ذلك، يقول: «فصل لا ينبغي تَرْك العمل المشروع خوفَ الرياء. مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوفَ وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك، وللإنسان أن يفعل ما أمره الله عز وجل به، ورغَّبَه فيه، ويستعين بالله تعالى، ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي. وقد قال الشيخ محيي الدين النووي[59] رحمه الله: لا ينبغي أن يُترَك الذِّكْر باللسان مع القلب خوفًا من أن يُظَن به الرياء؛ بل يذكر بهما جميعًا، ويقصد به وجه الله عز وجل، وذكر قول الفُضَيل بن عِياضٍ[60] رحمه الله: إن تَرْك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، قال: فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة؛ لانسد عليه أكثر أبواب الخير. انتهى كلامه[61]. قال أبو الفرج بن الجَوْزي رحمه الله: فأما تَرْك الطاعات خوفًا من الرياء؛ فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يُترَك؛ لأنه معصية، وإن كان الباعث على ذلك الدين، وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصًا؛ فلا ينبغي أن يُترَك العمل؛ لأن الباعث الدين، وكذلك إذا ترك العمل خوفًا من أن يقال: مُراءٍ، فلا ينبغي ذلك؛ لأنه من مكايد الشيطان»[62].

---

[56] هو: يوسف بن الحسين بن علي أبو يعقوب الرازي الصوفي، صاحب ذي النون المصري زاهد معروف موصوف. ينظر: أبو القاسم بن عساكر، **تاريخ دمشق**، (74/220-222).

[57] ابن منظور، جمال الدين الإفريقي، **مختصر تاريخ دمشق**، (28/75).

[58] هو: محمد بن مفلح المفتي، شمس الدين المقدسي، الحنبلي، عالم له عمل ونظم، من رجال السنن والأسماء، وكان بارعًا فاضلًا، مُتفنِّنًا ولا سيما في علم الفروع، وكان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد، تُوُفِّيَ سنة (763هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين ، **المعجم المختص بالمحدثين**، (ص178)، **المقصد الأرشد** (2/517-518).

[59] هو: يحيى بن شرف بن مزي بن الحسن بن الحسين، محيي الدين أبو زكريا النووي، الشافعي، الحافظ، علم الأولياء، قدوة الزهاد، صاحب التصانيف، وُفِّق للعلم، وسُهِّل عليه، كان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، صنَّف التصانيف النافعة في الحديث، والفقه، وغيرها؛ كشرح مسلم، والروضة، والتحقيق، ورياض الصالحين، وغير ذلك، توفي سنة (676هـ). ينظر: أحمد بن يحيى العمري، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، (5/680-681)، الإسنوي، عبد الرحيم الإسنوي **طبقات الشافعية**، (2/266-267)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، (ص513-514).

[60] هو: الفضيل بن عياض التميمي، يُكنى أبا علي، وُلِد بِخُراسان، وقدم الكوفة وهو كبير، فسمِع الحديث من منصور بن المعتمر وغيره، ثم تعبد، وانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها، وكان ثقةً، ثبتًا، فاضلًا، عابدًا وَرِعًا، كثير الحديث، تُوُفِّيَ سنة (187هـ). **الطبقات الكبرى** (6/43).

[61] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (1/ 283).

[62] ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، (ص: 225)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** (1/283).

- **جواز مدح الدعاة أنفسهم وإظهار مناقبهم**

إن الأصل في تزكية المسلم لنفسه عدم الجواز ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [سورة النجم:32].

حيث إنّ مدح الداعية لنفسه سبب لدخوله باب العجب والرياء، لكن هناك حالات يحسن بالدعاة مدح أنفسهم، وإظهار مناقبهم ومزاياهم إذا كانت الغاية من ذلك إظهار حق أو دفع باطل، أو التعريف بنفسه للناس حتى يقتدوا به، وأدلة ذلك كثيرة، منها: قال تعالى عن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [سورة يوسف:55].

قال ابن القيم رحمه الله: «جَوَاز إخبار الرجل بِمَا عِنْده من الْعلم وَالْخَيْر ليقتبس مِنْهُ ولينتفع بِهِ، وَمِنْه قَول يُوسُف الصّديق عَلَيْهِ السَّلَام (اجْعَلنِي على خَزَائِن الأرض إِنِّي حفيظ عليم) فَمن أخبر عَن نَفسه بِمثل ذَلِك ليكْثر بِهِ مَا يُحِبهُ الله وَرَسُوله من الْخَيْر فَهُوَ مَحْمُود، وَهَذَا غير من أخبر بذلك ليتكثر بِهِ عِنْد النَّاس ويتعظم، وَهَذَا يجازيه الله بمقت النَّاس لَهُ وصغره فِي عيونهم، والأول يكثره فِي قُلُوبهم وعيونهم، وَإِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ»[63].

ويشترط في مدح الداعية نفسه عدم التفاخر والتكبر، قال الحافظ ابن حجر[64] رحمه الله: «وَالْمِدْحَةُ إِذَا خَلَتْ عَنِ الْبَغْيِ وَالِاسْتِطَالَةِ وَكَانَ مَقْصُودُ قَائِلِهَا إِظْهَارَ الْحَقِّ وَشُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ لَمْ يُكْرَهْ ذلك»[65].

المطلب الخامس

قاعدة دَرْء المفاسد أَوْلى من جَلْب المصالح

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

يُبيّن الشاطبي رحمه الله أن الشيء إذا ترتب عليه مفاسد ومصالح في نفس الوقت، فجانب دَرْءِ المفسدة يُقدَّم على جانب جَلْب المصلحة، هذا في حال التساوي، أو في حالٍ لم يُمكن تحصيل المصلحة، ودَرْء المفسدة في آنٍ واحد، أما إن أمكن الجمع فهو المقدَّم، وإذا كان جانب المصلحة أكبر وأهم من جانب المفسدة فإن جَلْب المصلحة مُقدَّم.

---

[63] **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** (1/ 139).

[64] هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ثم المصري، الشيخ شهاب الدين، آخر الحُفَّاظ، وقدوتهم، الإمام المصري، الشافعي، برع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، صنف التصانيف التي عم النفع بها؛ كشرح البخاري الذي لم يصنّف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله، وتعليق التعليق، وغيرهما كثير، تُوُفِّيَ سنة (852هـ). ينظر: تقي الدين ابن فهد الهاشمي، **لحظ الألحاظ**، (ص211)، ابن المِبْرَد الحنبلي، **تذكرة الحفاظ**، (ص36-37)، أبو المحاسن الحسيني، **ذيل تذكرة الحفاظ**، (ص380-381).

[65] **فتح الباري** (11/ 291).

قال الإمام السيوطي[66] رحمه الله: «دَرْء المفاسد أَوْلى من جَلْب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قُدِّم دَفْع المفسدة»[67].

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

1-قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:219].

وجه الدلالة: إن الله تعالى حرم الخمر؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. أما منفعة الخمر: فبالتجارة، ونحوها، وأما مفسدتها: فبإزالتها العقول، وما تُحدِثه من العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله، وعن الصَّلاة[68].

2-عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[69].

وجه الدلالة: أن المصالح داخلة في المأمورات، والشارع أمر بالإتيان بها حسَب الاستطاعة، والمفاسد داخلة في المنهيات، فالشارع أمر باجتنابها على الإطلاق، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: «إن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يُرخَّص في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّد بحسَب الاستطاعة»[70].

3-العقل:

قال السبكي رحمه الله: «العقلاء يعُدُّون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبَثًا وسَفَهًا»[71].

المسألة الثالثة: التطبيقات الدعوية على القاعدة:

- **خطورة الوقوع في الذنب:**

لا بد للمَدْعُوِّ والداعي على السواء أن يعلما أن عدم الوقوع في الذنب، والابتعاد عنه أَوْلى، وأفضل من ارتكاب

---

[66] هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، الإمام الكبير، صاحب التصانيف، أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعُدَ صِيتُه، وتصانيفُه من الفنون مقبولة؛ لكن لم يسلَمْ من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه، تُوُفِّيَ سنة (911هـ). ينظر: صديق حسن خان القنوجي، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، (ص342)، **الأعلام** (301/3).

[67] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الأشباه والنظائر**، (ص87).

[68] **قواعد الأحكام** (98/1).

[69] أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (7288)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك (1337).

[70] زين الدين ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ (252/1).

[71] السبكي، تقي الدين ، وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (65/3-66).

المعاصي والآثام، ثم التوبة، والاستغفار منها؛ وذلك لأن عناية الشارع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات، وكذلك يجب على الداعي أن يكون عنده من الذكاء، والحكمة، والدهاء ما يؤهله لأن يتعامل مع مشاكل الناس، وأمورهم الحياتية؛ كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

عملًا بالقاعدة: «دَرْء المفاسد أَوْلى من جَلْب المصالح»، وأصله قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، ومنه: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتُكرَه للصائم، ومنه: الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جَلْب مصلحة تربو عليه جاز؛ كالكذب على العدو؛ إذا وقع الإنسان أسيرًا في يده، ومنه: الصلاة مع اختلال شرط من شروطها؛ من الطهارة، والستر، والاستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله؛ في ألا يُناجي إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصَّلاة بدونه؛ تقديمًا لمصلحة الصَّلاة على هذه المفسدة.

ولذلك جاز تَرْك الواجب، أو تأجيله في السفر؛ دفعًا للمشقة؛ كما في قَصْر الصَّلاة، والجمع بين الصَّلاتين، والفِطْر في رمضان.

- **البعد عن مواطن الريب والشك**

إن مما ينبغي على الدعاة إلى الله الابتعاد عن كل ما يكون سببًا لإلقاء تهمة عليهم ، أو إلحاق شك بهم ولو كان الشيء حقًّا باطنًا لكنه يحتمل الريب، فإن كان ولا بد فعليه إظهار ذلك الحق علانية للمدعوين؛ ليجنب نفسه التهمة ، وذلك هدي نبوي حري بالدعاة السير عليه ، تقول أم المؤمنين صفية رضي الله عنها: (أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ المسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[72]، قال النووي رحمه الله: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ ظَنِّ النَّاسِ فِي الْإِنْسَانِ وَطَلَبِ السَّلَامَةِ وَالِاعْتِذَارِ بِالْأَعْذَارِ الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حَقٌّ وَقَدْ يَخْفَى أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ»[73].

---

[72] أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (3101).

[73] **شرح النووي على مسلم** (14/ 156).

المطلب السادس:

قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

المسألة الأول: معنى القاعدة:

أن المنفعة التي تعود على أفراد المجتمع كلهم تُقدَّم على المنفعة التي يختصُّ بها أحد أفراده دون الآخرين، أو إحدى طوائفه دون غيرها من طوائف المجتمع[74].

المقصود بالمصلحة العامة:

هي التي تعود بالنفع والفائدة على أفراد المجتمع جميعهم، دون تمييز فرد عن فرد، ولا طائفة عن طائفة.

المقصود بالمصلحة الخاصة:

هي التي تعود بالنفع والفائدة على أفراد معينين، فلا تتعلق بالمجتمع كله؛ إنما ترتبط بأفراد، أو فئة محددة من فئات المجتمع[75].

والمقصود أنه إذا تعارضت مصلحتان؛ إحداهما عامة، والأخرى خاصة، فالمصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة، فلو تعارضت مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد؛ فنُقدِّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالنفع المتعدي أفضل من القاصر[76].

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

1-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء:5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ينهى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا؛ أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، وذلك حتى يحفظ المصالح العامة المتعلقة بالمال[77].

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[78].

---

[74] ينظر أمثلة لذلك في: **الموافقات** (567/3)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (335/10-336).

[75] ينظر في معنى المصلحة العامة والخاصة: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (22/3)، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء ابن النجار الحنبلي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، (184/4).

[76] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، **حاشية ابن عابدين**، (603/3).

[77] **تفسير القرآن العظيم** (214/2).

[78] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، (3/ 69)، (2140)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، (3/ 1155)، (1515).

وجه الدلالة: قال أبو عبد الله المازَري[79] رحمه الله: «الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظَر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصًا؛ فانتفع به جميع سكان البلد؛ نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قُبالَة واحد؛ لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية؛ وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه»[80].

المسألة الثالثة: التطبيقات الدعوية على القاعدة:

- **الاجتماع والائتلاف مقدم على الفرقة والاختلاف:**

جاءت الشريعة بالحث على الاجتماع، والاعتصام بحبل الله، ونهت وحذرت من الفُرْقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:103].

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قال: «حبل الله: الجماعة»[81].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطَبَنا عمرُ بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إنِّي قمتُ فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ؛ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلاَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ»[82].

فعلى الدعاة البعد عن كل ما يسبب الفرقة والاختلاف، والدعوة إلى كل ما يسبب الألفة، والاتفاق، والاجتماع، لأن الشريعة تدعو إلى ذلك.

---

[79] هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، كان حسن الخلق، مليح المجلس، كثير الحكاية، وإنشاد قطع الشعر، ألف في الفقه، والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد، وشرح البرهان للجويني، وله غير ذلك، تُوُفِّي سنة (536هـ). ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض، **الغُنْية في شيوخ القاضي عياض**، (9)، شمي الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (20/104-105).

[80] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، (2/647-648).

[81] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (5/644)، علي بن أحمد بن محمد الواحدي، **التفسير الوسيط**، (1/473)، محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (1/483).

[82] محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (2165)، أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة (9175)، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم (387).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبينات، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإني في الختام أعرض أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث على النّحو التالي:

أوّلًا: النتائج:

1- الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد، وجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

2- أثر القواعد المقاصدية في ضبط عمل الدعاة وتقليل الخلافات بينهم من خلال رد الجميع إلى قواعد شرعية يستندون عليها.

3- أهمية علم المقاصد للدعاة، وأنه سبيل للبعد عن الانحرافات الفكرية والمنهجية.

4- ضبط الدعاة للقواعد المقاصدية معين لترتيب الأولويات، وتحقيق التوازن، وتقديم الأهم على المهم

5- عدم الجمود في أساليب الدعوة ووسائلها، بل لابد من التجديد والابتكار في أساليب الدعوة ووسائلها بما يلائم حاجة المجتمع، ولا يخالف الضوابط الشرعية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- يوصي الباحث الدعاة بالاهتمام بالقواعد المقاصدية؛ لأنها تعين في ترتيب الأولويات وتحقيق التوازن وتقديم الأهم على المهم.

2- يوصي الباحث بجمع ودراسة القواعد المقاصدية واستخراج التطبيقات الدعوية عليها عند أبرز العلماء المعتنين بعلم المقاصد كالغزالي والعز بن عبدالسلام وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

3- يوصي الباحث الدعاة بتعلم مقاصد الشريعة؛ لأنها السبيل للبعد عن الانحرافات الفكرية والمنهجية.

4- يوصي الباحث الدعاة بالتركيز على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ لأنها أساسيات ومقومات كل مكلف.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah, al-mu’allif : Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, Shams al-Dīn al-Maqdisī thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 763h), al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, al-Nāshir : Mu’assasat alrsālt-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1419H, 1999M.

[2] al-A‘lām, al-mu’allif : Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 1396h), al-Nāshir : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah ‘ashar, ‘ām al-Nashr : 2002M.

[3] al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, al-mu’allif : ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá : 911h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411h-1990m.

[4] Alghunyh fī shuyūkh al-Qāḍī ‘Iyāḍ (544h), taḥqīq : Māhir Zuhayr Jarrār, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1402h-1982m.

[5] al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Taqī al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1404h .

[6] al-Ishārah fī ma‘rifat al-uṣūl wa-al-wajāzah fī ma‘rifat al-Dalīl, ta’līf : Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī (al-mutawaffá : sanat 474 H), taḥqīq : Muḥammad ‘Alī Farkūs, al-Nāshir : al-Maktabah almkyt-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1416h-1996m.

[7] al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, al-mu’allif : Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Kaffawī, al-Ḥanafī, Abū al-Baqā’, al-mutawaffá sanat 1094h, al-muḥaqqiq : ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt.

[8] al-qawā‘id wa-al-maqāṣid al-shar‘īyah lil-Tarbiyah wa-al-ta‘līm fī al-Islām, al-mu’allif : ‘Ādil ‘Abd al-Sattār al-Janābī, al-Nāshir : Majallat Ḥawlīyat almntdy-al-‘Irāq, al-‘adad 43, 2020m.

[9] al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y), al-mu’allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h), al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2001M.

[10] al-Maqṣad al-arshad, al-mu’allif : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn (al-mutawaffá : 884h), al-muḥaqqiq : D ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ – al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1410h-1990m.

[11] al-Mughnī, al-mu’allif : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 620h), taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir : ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1417h-1997m.

[12] al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, al-mu’allif : ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Namlah, al-Nāshir : Maktabat alrshd-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420h / 1999M.

[13] al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, li-Abī Muḥammad ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib Ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī al-Muḥāribī, al-mutawaffá sanat : (542h), al-muḥaqqiq : ‘Abdussalām ‘bdālshāfy, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h.

[14] al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn sydh al-Mursī (al-mutawaffá : 458h) al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421h.

[15] al-Mu‘jam al-Awsaṭ, al-mu’allif : Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Lakhmī al-Shāmī, al-mutawaffá sanat (360h), taḥqīq Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh, wa-‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, al-Nāshir : Dār al-Ḥaramayn-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ‘ām al-Nashr : 1415h.

[16] al-Mu‘jam al-Mukhtaṣṣ bālmḥdthyn, al-mu’allif : Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī (al-mutawaffá : 748h), taḥqīq : D. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, al-Nāshir : Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭā’if, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1408 H-1988m.

[17] Almu‘lm bi-fawā’id Muslim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar alttamīmy al-Māzarī al-Mālikī (al-mutawaffá : 536h), al-muḥaqqiq : Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, alm’sssh al-Waṭanīyah lil-Kitāb bi-al-Jazā’ir, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1988m.

[18] al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī al-ma‘rūf bi-Ibn al-bay‘ (al-mutawaffá : 405h), taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411h – 1990m.

[19] al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl, al-mu’allif : Abū Ḥāmid, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, (al-mutawaffá sanat : 505h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, al-Nāshir : al-Risālah al‘ālmyt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1433h-2012m.

[20] al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mālikī, al-shahīr bālshāṭby, al-mutawaffá sanat : (790h), al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh Darāz, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr : 1427h / 2006m.

[21] al-Qawā‘id al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-mu’allif : D Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, al-Nāshir : Dār alnfā’s-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, 1436h.

[22] al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, al-mu’allif : Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (al-mutawaffá : 1421h), Dār al-Nashr : Dār Ibn aljwzy-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ‘ām al-Nashr : 1428h.

[23] al-Sunan al-Kubrá, al-mu’allif : Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī, al-shahīr bi-al-Nasā’ī, al-mutawaffá sanat (303h), taḥqīq : Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, ‘ām al-Nashr : 1421h / 2001M.

[24] al-Ṭabaqāt al-Kubrá, al-mu’allif Muḥammad ibn Sa‘d al-mutawaffá sanat (230h), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1410 H-1990m.

[25] al-Tafsīr al-Wasīṭ, al-mu’allif : ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 468h), taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h-1994m .

[26] al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr llmrdāwy (885h), taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākharīn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421h-2000M.

[27] al-Tāj al-mukallal min Jawāhir Ma’āthir al-Ṭirāz al-ākhar wa-al-awwal, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ‘Alī Ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-

Bukhārī alqinnawjy (al-mutawaffá : 1307h), al-Nāshir : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1428h-2007m.

[28] Alt'ryfāt, 'Alī Muḥammad al-Jurjānī (816h), Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1403h.

[29] al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : Abū al-Wafā', 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad ibn 'Aqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, (al-mutawaffá : 513h), al-muḥaqqiq : al-Duktūr 'abd Allāh ibn 'abd almuḥsn al-Turkī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420h-1999M.

[30] Dhayl Tadhkirat al-ḥuffāẓ, al-mu'allif : Abū al-Maḥāsin al-Ḥusaynī, al-mutawaffá sanat (765h), Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1419H-1998M.

[31] Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī (al-mutawaffá sanat : 852h), raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, 1379h.

[32] Ḥāshiyat al-'Aṭṭār 'alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī 'alá jam' al-jawāmi', al-mu'allif : Ḥasan ibn Muḥammad al-'Aṭṭār, al-mutawaffá sanat (1250h), Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt.

[33] Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, al-mu'allif : Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat (1252h), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1412h-1992m.

[34] 'Ilm al-maqāṣid al-shar'īyah, al-mu'allif : Nūr al-Dīn al-Khādimī, Maktabat al'bykān-al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421h.

[35] 'Ilm Maqāṣid al-shāri', al-mu'allif : 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Raḥmān Rabī'ah, al-Nāshir : Maktabat al-Malik Fahd – al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1423h, 2002M.

[36] Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Shihāb al-Dīn al-Qasṭallānī (al-mutawaffá : 923h), al-Maṭba'ah al-Kubrá al'myryt-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-sādisah, 1423h.

[37] Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, al-mu'allif : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja'far al-Ṭabarī (al-mutawaffá : 310h), taḥqīq : al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr-Miṣr, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1422h-2001M.

[38] Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ-Ibrāhīm Bājis, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-sābi'ah, 1422h-2001M.

[39] Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, al-mu'allif : 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 730h), al-muḥaqqiq : 'Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad 'Umar, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418h / 1997m.

[40] Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, al-mu'allif : Muḥammad ibn 'Alī al-Ḥanafī (al-mutawaffá ba'da sanat : 1158h), al-muḥaqqiq : 'Alī Daḥrūj, al-Nāshir : Maktabat Lubnān Nāshirūn – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá.

[41] Qawā'id al-maqāṣid 'inda Ibn Rushd min khilāl kitābihi bidāyat al-mujtahid, al-mu'allif : Khālid Salāmah al-Ghiryānī, al-Nāshir : al-Majallah al-'Ilmīyah li-'Ulūm alshry't-Lībiyā, al-'adad 4, 2020m

[42] Laḥẓ al-alḥāẓ, al-mu'allif : Muḥammad ibn Muḥammad, Abū al-Faḍl Taqī al-Dīn Ibn Fahd al-Hāshimī al'lwī thumma almkī al-Shāfi'ī (al-mutawaffá : 871h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1419H-1998M.

[43] Lisān al-'Arab, al-mu'allif : Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'y al-Ifrīqī (al-mutawaffá : 711h), al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah-1414h.

[44] Majmū' al-Fatāwá, al-mu'allif : Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (al-mutawaffá : 728h), al-muḥaqqiq : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 'ām al-Nashr : 1416h / 1995m.

[45] Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-mu'allif : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī (al-mutawaffá : 1393h), al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, al-Nāshir : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al'slāmyt-Qaṭar, 'ām al-Nashr : 1425h-2004m.

[46] Maqāṣid al-sharī'ah wa-'alāqatuhā bi-al-adillah, al-mu'allif : Muḥammad Sa'd al-Yūbī, al-Nāshir : Dār alhjrt-al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418h.

[47] Maqāyīs al-lughah, al-mu'allif : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-mutawaffá sanat (395h), al-muḥaqqiq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār alfkr-Bayrūt, 'ām al-Nashr : 1399h-1979m.

[48] Masālik al-abṣār fī mamālik al-amṣār, li-Aḥmad ibn Yaḥyá al-'Umarī (749h), al-Nāshir : al-Majma' althqāfy-Abū Ẓaby, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1423h.

[49] Miftāḥ Dār al-Sa'ādah, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-mutawaffá sanat (751 H), al-muḥaqqiq : 'Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan, al-Nāshir : Dār 'Ālam alfwā'd-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1432h.

[50] Mkmmilāt Maqāṣid al-sharī'ah t'ṣylan wtṭbyqan 'alá ba'ḍ al-masā'il al-mu'āṣirah, al-mu'allif : D Ghāzī Murshid al-'Utaybī, al-Nāshir : Markaz ta'ṣīl lldrāsāt-al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1436h.

[51] Mu'jam al-mufassirīn min Ṣadr al-Islām wa-ḥattá al-'aṣr al-ḥāḍir, 'Ādil Nuwayhiḍ, al-Nāshir : Mu'assasat Nuwayhiḍ al-Thaqāfīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah, 1409H-1988m.

[52] Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-mu'allif : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, Abū 'Abd Allāh, t 666h, al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir : al-Maktabah al-'Aṣrīyah-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-khāmisah, 1420h / 1999M.

[53] Mukhtaṣar al-Taḥrīr sharḥ al-Kawkab al-munīr, al-mu'allif : Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-ma'rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 972h), al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, al-Nāshir : Maktabat al-'Ubaykān, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1418h-1997m.

[54] Mukhtaṣar Minhāj al-qāṣidīn, al-mu'allif : Abū al-'Abbās, Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá : 689h), al-Nāshir : Maktabat Dār albyān-Dimashq, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 'ām al-Nashr : 1398h-1978m.

[55] Mukhtaṣar Tārīkh Dimashq li-Ibn 'Asākir, al-mu'allif : Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'y al-Ifrīqī, al-muḥaqqiq : rūḥīyah al-Naḥḥās, Riyāḍ 'Abd al-Ḥamīd Murād, Muḥammad Muṭī',

Dār al-Nashr : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Tawzī‘ wa-al-Nashr, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1402h-1984m.

[56] Nawādir al-uṣūl, li-mu’allif : Muḥammad ibn ‘Alī ibn al-Ḥasan, al-Ḥakīm al-Tirmidhī (al-mutawaffá : Naḥwa 320h), al-muḥaqqiq : Tawfīq Muḥammad Taklah, al-Nāshir : Dār alnwādr-Sūriyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1431h-2010m.

[57] Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī, al-mu’allif : Aḥmad al-Raysūnī, al-Nāshir : al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al’slāmy-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah-1412h-1992m.

[58] Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-mu’allif : ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām (al-mutawaffá sanat : 660h), al-Nāshir : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, 1414h.

[59] Qawā‘id al-maqāṣid, al-mu’allif : ‘Abd al-Raḥmān Ibrāhīm al-Kīlānī, al-Nāshir : Dār alfkr-Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421h 2000M.

[60] Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu’allif : Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422h.

[61] Ṣaḥīḥ Muslim, al-mu’allif : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : 261h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1412h-1991m.

[62] Sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim, al-mu’allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h), al-Nāshir : al-Maṭba‘ah almṣryt-Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1347h-1929m.

[63] sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, al-mu’allif : Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar ibn ‘Abd Allāh al-Taftāzānī (al-mutawaffá : 793 H), al-muḥaqqiq : Zakarīyā ‘Umayrāt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1416h-1996m.

[64] Sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn, al-mu’allif : Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn, al-Nāshir : Dār al-waṭan-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1426.

[65] Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu’allif : Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik (al-mutawaffá : 449h), taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr : Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1423h-2003m.

[66] Siyar A‘lām al-nubalā’, al-mu’allif : Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffá : 748h), al-muḥaqqiq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, al-Nāshir : Mu’assasat alrsālt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1405h / 1985m.

[67] Sunan al-Tirmidhī, al-mu’allif : Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (al-mutawaffá : 279h), al-muḥaqqiq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, sanat al-Nashr : 1998M.

[68] Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, al-mu’allif : ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá : 911h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1403h.

[69] Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah, li-‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī al-mutawaffá sanat (772h), taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407h-1987m.

[70] Tadhkirat al-ḥuffāẓ, li-Ibn almibrad al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 909 H), Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1432h-2011M.

[71] Tadhkirat al-sāmi‘ wa-al-mutakallim fī adab al-‘ālam wa-al-muta‘allim, al-mu’allif : Badr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn Jamā‘at al-Kinānī (al-mutawaffá : 733 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad ibn Mahdī al-‘Ajamī, al-Nāshir : Dār al-Bashā’ir al’slāmyt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, ‘ām al-Nashr : 2012h.

[72] Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, al-mu’allif : Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 774h), taḥqīq : Sāmī Salāmah, Dār Ṭaybah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1420h.

[73] Tahdhīb al-lughah, al-mu’allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (al-mutawaffá : 370h), al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2001M.

[74] Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-mu’allif : Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, almlqqb bmrtḍá alzzabydy, (al-mutawaffá sanat : 1205h), al-muḥaqqiq : Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Nāshir : Dār al-Turāth al‘rby-al-Kuwayt, ‘ām al-Nashr : 1993M.

[75] Tārīkh Dimashq, al-mu’allif : Abū al-Qāsim ‘Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh al-ma‘rūf bi-Ibn ‘Asākir (al-mutawaffá : 571h), al-muḥaqqiq : ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Amrawī, al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘ām al-Nashr : 1415h-1995m.

[76] Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘, li-Badr al-Dīn al-Zarkashī (794h), taḥqīq : D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418h-1998M.

[77] Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-mu’allif : ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Sa‘dī (al-mutawaffá : 1376h), taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420h.